



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

عبداللطيف أعمو - عدي شجيري

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

28 نونبر 2019

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p>طلب حذف سقف 168.000 درهما يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف وضد للمتقاعدين.</p> <p>وهذا التعديل سيتمكن من تحسين معاشات المتقاعدين.</p>	<p><b>المادة 60- الخصوم الجزافية</b></p> <p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العmericية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة ١٧(III) و ٥٩ أعلاه تخفيض جزافي نسبته: ٦٠٪ من المبلغ الإجمالي السنوي.</p>	<p>إدراج التغيير في مشروع قانون المالية 2020</p>	<p><b>المادة 60 الخصوم الجزافية</b></p> <p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العmericية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة ١٧(III) و ٥٩ أعلاه تخفيض جزافي نسبته: ٥٥٪ من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، ٤٠٪ لما زاد عن ذلك</p>	6	الأول

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
باعتبار أن ستة (٥٦) أشهر غير كافية لإيجاد سكن آخر بالمواصفات المطلوبة.	<u>أولاً</u> : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى سنة (٠١) واحدة من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية	إدراج التغيير في مشروع قانون المالية ٢٠٢٠	<b>المادة ٦٣ الإعفاءات</b> <u>أولاً</u> : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (٦) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية.	٦	الثاني
لجعل العملية مبنية على الحياد بين كل المهنيين، واحترام حق المواطن في اللجوء إلى أي مهني يختاره (موثق أو عدل أو محامي...)  كما أن إيداع المبالغ لدى الخزينة أضمن لحق الدولة في استخلاص الضرائب.	<b>يحتفظ لدى الموثق أو العدل أو المحامي الذي حرر العقد</b> ، بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، <b>والذي يتعين عليه إيادعه بالصندوق الخاص بالودائع الخاص بهمته لدى الخزينة العامة للمملكة</b> إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.	إضافة	(...) <u>رابعاً</u> : يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.	٦	الثالث

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
إن الملزم الذي يتلقى دعوة بدفع ضريبة على الدخل وعندما يطالع بزيادة قانونية في حدود 10% أي 12.000 درهم سنوياً سيواجه بضريبة على الدخل تصل إلى 19.800 درهم عوض 6.000 درهم أي بزيادة 13.800 درهماً الاتية من فارق السعر أي 5% على الشطر الأول.  والجدير بالذكر هو أن هذا الملزم كان يؤدي 5.540 درهماً قبل 2018 عوض 12.000 درهم في النظام ما بعد 2018.  وإذا كان له دخل عقاري يصل إلى 180.000 درهم فكان يؤدي ضريبة على الدخل لا تتعدي 15.848 درهماً في حين أنه يجب عليه الآن أداء 21.000 درهماً إن لم يكن له مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل.	المادة 73- سعر الضريبة أ. جدول حساب الضريبة ..... II- أسعار خاصة..... ..... °5 المبلغ الإجمالي للدخول ..... ..... °4 المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 1.61 أعلاه، الذي يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم مع خصم 6.000 درهماً عن الشطر الأول.		المادة 73- سعر الضريبة أ. جدول حساب الضريبة II- أسعار خاصة..... ..... °5 المبلغ الإجمالي للدخول ..... ..... °4 المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 1.61 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.	6 المادة 73 من المدونة العامة للضرائب 2019	الرابع

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p>الغرض من هذه الفقرة XXIX من البند 247 هو إنصاف شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تتاح لهم فرصة تسوية وضعيتهم دون إغفال وضعية المتقاعدين الذين يأملون في أن يعفوا من تراكم معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع معاش أي صندوق آخر للسنوات 2018 وما قبل.</p> <p>هذا التعديل غير مكفل لميزانية الدولة لأن ما ستجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها 6.000 درهم سنويا عن كل دخل عقاري يفوق 10.000 درهما.</p>	<p>XXIX: بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، <b>ويمكن كذلك للأصحاب المعاش المنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إدلالهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقدمة</b> أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية <b>والمعاش المأتى من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</b> ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائير المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة. يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من المبلغ الإجمالي</p>	<p>إضافة في بند جديد محدث</p>	<p>البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية (بند محدث)</p>	<p>6 المادة 247 من المدونة العامة للضرائب</p>	<p>الخامس</p>
			<p>XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائير المنصوص عليها في هذه المدونة، ..... ..... .....</p>		

	<p>لللدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018 و 5% على المعاش المتراكم ابتداء من 120.000 من المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بسنة 2018.</p> <p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.</p>		<p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p>	
السادس	<p>في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعى نحو تحقيق العدالة الجبائية.</p> <p>وعلقة بهذه الضريبة، فإننا نقترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم منظومة التربية والتقويم" الذي نقترح إحداثه في المادة 15 مكررة أدناه.</p> <p>ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة</p>	<p><b>القسم الثاني</b>  <b>الباب الرابع</b>  <b>مقتضيات مختلفة</b>  <b>المادة 266 مكررة</b>  <b>إحداث الضريبة على الثروة</b></p> <p>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إradi يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.</p> <p><b>المادة 266 مكررة مرتين</b>  <b>مفهوم الضريبة على الثروة</b>  <b>يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا</b></p>	<p>إحداث مادة جديدة في المدونة العامة للضرائب المادة: 266 مكررة</p>	6 المدونة العامة للضرائب

<p>ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسنادات والمحصص والأسمه في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والحلبي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادى يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.</p> <p>وفي حالة إحجام الملزم عن التقدم بهذا التصريح السنوي بالقيمة الإجمالية لثروته، فاننا نقترح التنصيص على حق الإدارة العامة للضرائب في سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه.</p>	<p><b>القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.</b></p> <p><b>وتشمل هذه الممتلكات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• العقارات.</li> <li>• الأموال والقيم المنقولة.</li> <li>• الأصول التجارية.</li> <li>• <b>الودائع في الحسابات البنكية.</b></li> <li>• السنادات.</li> <li>• المحصص.</li> <li>• الأسمه في الشركات.</li> <li>• <b>الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.</b></li> <li>• <b>التحف الفنية والأثرية.</b></li> <li>• <b>الحلبي والمجوهرات.</b></li> </ul> <p><b>المادة 266 مكررة ثلاثة مرات</b></p> <p><b>سعر الضريبة على الثروة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملزم:</p> <p style="text-align: center;"><b>0.5 - % بالنسبة للقيمة الإجمالية</b></p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>وفي المقابل، ومن باب اعمال دولة الحق والقانون، فإننا نقترح التنصيص على حق الملزمين في التعرض على التجيريات التي يتعرضون إليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	<p><b>للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و 10.500.000 درهم؛</b></p> <p>- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.500.001 درهم و 30.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.25% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و 60.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.50% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تزيد قيمتها عن درهم 60.000.000 درهم.</p> <p><b>المادة 266 مكررة أربع مرات التصریح بالمتلكات</b></p> <p>يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية.</p> <p>ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتتّحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>			
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

ال التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p><u>أولاً:</u> إن مصطلح الاعتداء المادي لا وجود له في القانون، سواء في قانون نزع الملكية أو في غيره من القوانين، وإنما هو مجرد وصف مستحدث من طرف القضاء الإداري للتمييز بين تصرف الإدارة في إطار مسطرة نزع الملكية لمنفعة العامة وتصرفها المادي بالاعتداء على حق الملكية دون سلوك مسطرة نزع الملكية.</p> <p>ويعتبر فعل الاعتداء هو العنصر المادي للخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية للإدارة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات.</p> <p><u>ثانياً:</u> إن منع الأمر بالصرف من الالتزام بأى نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي قبل استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لا يؤدي إلى الغرض المنشود الذي هو تجنب الاعتداء المادي. وهذا الاعتداء، هذا الاعتداء المادي الذي يحصل في غالب الأحوال في إطار تنفيذ تصاميم التهيئة، وما تقتضيه</p>		إلغاء المادة	<p>المادة 8 المكررة</p> <p>يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بميزانية العامة، أن يتلزم بأى نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 مאי 1982.</p>	8 مكررة	السابع

<p>ظروف الاستعجال والطوارئ. الأمر الذي يتطلب معالجته تحيين وتعديل وتطوير قانون نزع الملكية الذي أصبح متقادماً، ولم يعد يستجيب لشروط التنمية المجالية.</p>				
<p>هذه المادة تعتبر نقطة سوداء في علاقتة الدولة بمواطنيها، لما تحمله من تنكر صريح لحقوق المواطن على الدولة.</p> <p>1) إن الأموال المحكوم بها ليست في ملكية الدولة، وإنما الدولة تمسك عليها، بدون وجه حق، لأنها مطالبة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية بصفة تلقائية. وهي أموال في ملكية المواطن الدائن. وهي حق له بين يدي الدولة بمقتضى حكم قضائي نهائي.</p> <p>لأن الحكم يعتبر منشأ للحق. ومن تم يصبح المال المحكوم به في ملكية الدائن على الدولة .</p> <p>2) إن مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات. لأن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة، ولا أدل من هذا المقتطف</p>		<p>تحذف المادة</p>	<p>يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها إلا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، ولا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصراف الأجل أعلاه.</p> <p>وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها</p>	<p>٩</p> <p>الثامن</p>

<p>من الخطاب التوجيهي في اجتماع جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بكمار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط 31 مارس 1982.</p> <p>3) وجوب احترام قرار المحكمة الدستورية الذي سجل قاعدة تفيف بأن تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدماج مقتضيات تخص قوانين أخرى في قانون المالية ( قرار عدد 728/08 بتاريخ 29/12/2008).</p> <p>4) حصول إجماع لدى القضاة والمحامين بالملكة على أن معالجة كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام محله هو المسطورة المدنية وليس قانون المالية.</p> <p>5) ضرورة احترام مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 6 من الدستور على أن جميع الأشخاص، بما فيهم السلطات العمومية متساون أمام القانون . فيما ينص الفصل 126 على أن الأحكام القضائية</p>		<p>غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.</p>	
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

•  
12

ملزمة للجميع. وينص الفصل 124 على أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك.

6) إن منع القضاء من الأمر بالحجز على ممتلكات الدولة العمومية، لا يقبل تأويلاً آخر غير أن السلطات القضائية لم تعد تمارس سلطة الأمن القضائي للمتقاضين كما نص عليه الدستور في الفصل 117. مما يصبح معه المتقاضي، والقاضي كذلك، تحت رحمة الإدارة والدولة، التي تخضع تنفيذ الأحكام لإرادتها وشروطها منذ بداية المسطرة. هذه المسطرة التي قد تستغرق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو يعرف طيلة هذه المدة مسبقاً بأن الحكم الذي سيصدر لن ينفذ، ولن يحمل أي قوة إكراهية وإلزامية.

7) المسار بمبدأ فصل السلطة: بإعطاء إرادة الإدارة مرتبة أعلى من قوة الحكم القضائي.

8) المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بدرج تعديل نصوص قانونية أخرى قائمة.

•  
13

كما أن المادة 14 من هذا القانون التنظيمي تلزم بأن تشمل القوانين المالية تكاليف الدولة، لا أن توقفها. ومن ضمنها النفقات المتعلقة بتنفيذ المقررات والاحكام الصادرة ضد الدولة. مما يعني أن الادارة ملزمة بإعداد الاحتياط الكافي لمواجهة النفقات المذكورة خلال ميزانيتها، وان ما تتضمنه المادة 9 من المشروع هو التواء صريح على محتوى المادة المذكورة وإفراغها من مضمونها.

التعديل	التعديل المقترن	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p>هذا المقترن يأتي لأجل الإسراع بتزيل القانون الإطار للتنمية والتقوين، وذلك عبر توسيع مصادر التمويل وضمان شروط نجاح مقتضياته خاصة المتعلقة لا سيما فيما يخص تكافؤ الفرص وجودة التقوين والتعليم والانفتاح على اللغات الحية المتداولة في العالم وكذا الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة والاندماج السلس في سوق الشغل والمساهمة في التنمية المندمجة والداعمة لجميع الفئات ومكونات المجتمع المغربي.</p> <p>وأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III روماني من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقسيم الإجمالي لمدخلات أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة ببنقات</p>	<p><b>المادة 15 مكررة</b></p> <p><b>إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة يسمى «صندوق دعم منظومة التربية والتقوين»</b></p> <p>أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سلامة للقانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتقوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (9 أغسطس 2019)، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة يسمى «صندوق دعم منظومة التربية والتقوين، ويكون الوزير المكلف بالتنمية الوطنية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II. يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛</li> <li>▪ مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛</li> </ul>	<p>إحداث مادة جديدة</p> <p>الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>المادة 15 مكررة</p>		<p>الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p><b>المادة 15 مكررة</b></p>	<p>التاسع</p>

<p>الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ 50% من عائدات الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة ..... من المدونة العامة للضرائب؛</li> <li>▪ 1% من الضريبة الشركات؛</li> <li>▪ 1% من الضريبة على الدخل؛</li> <li>▪ مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛</li> <li>▪ موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛</li> <li>▪ الهبات والهدايا؛</li> <li>▪ الموارد المختلفة.</li> </ul> <p>في الجانب المدين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اعتماد مناهج بيداغوجية موجة نحو الذكاء وتكوين الحس النبدي وتنمية الانفتاح والابتكار ويرسي على قيم المواطنة والقيم الكونية، وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار؛</li> <li>▪ المبادرات الرامية إلى تجديد مهن التدريس والتكوين والتديين ومراجعة البرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛</li> <li>▪ الإجراءات الرامية إلى تعميم التعليم لفائدة الجميع، وضمان حقولوج التربية والتكوين للأطفال والطلاب في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛</li> <li>▪ الإجراءات الرامية إلى تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأشخاص والطلاب في المناطق</li> </ul>			
----------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--

	<p>القروية وشبه الحضرية، وفي المناطق التي تشکو العجز أو الخصاص؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ وضع برامج تشجيعية لتبهنة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة.</li> </ul>				
	<p>المادة 15 مكررة مرة واحدة</p> <p>إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة</p> <p>يسمى صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية</p> <p>أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجرأة سليمة للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019)،</p> <p>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة يسمى صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II. يتضمن هذا الحساب:</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>		<p>العاشر</p> <p>المادة 15 مكررة مرة واحدة</p>	

	<p><b>في الجانب الدائن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛</li> <li>▪ مساهمات الجماعات التراثية في إطار اتفاقي؛</li> <li>▪ مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛</li> <li>▪ موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛</li> <li>▪ الهبات والهدايا؛</li> <li>▪ الموارد المختلفة.</li> </ul> <p><b>في الجانب المدين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ حماية اللغة الأمازيغية والمحافظة عليها وتنميته وإدماجها في الحياة العامة؛</li> <li>▪ تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛</li> <li>▪ حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي؛</li> <li>▪ تنمية قدرات التواصل باللغة الأمازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التراثية؛</li> <li>▪ تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية؛</li> </ul> <p>اعتماد الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية</p>		
--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--